

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا يجوز في سائر التمار في أحد الوجهين .

قوله ولا يجوز في سائر التمار في أحد الوجهين .

وهو المذهب اختاره ابن حامد و ابن عقيل و المصنف و الشارح .

وصححه في التصحيح و النظم و جزم به في المحرر و تذكرة ابن عبدوس وهو ظاهر كلام الخرقى و الوجيز وقدمه في المغني و الشرح .

والجوه الثاني : يجوز قاله القاضي وهو مقتضى اختيار الشيخ تقي الدين .

قلت وهو الصواب عند من يتعاده وقدمه ابن رزين في شرحه وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و التلخيص و البلغة و الرعايتين و الحاويين و الفروع و الفائق .

وقيل : يجوز في العنب وحده وهو احتمال للمصنف وهو ظاهر ما قطع به الطوفي في مختصره في الأصول في القياس .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف وغيره : أنه لا يجوز في غير التمر وقولا واحدا وهو كذلك إلا أن الشيخ تقي الدين : جوز ذلك في الزرع .

وخرج الشيخ تقي الدين : جواز بيع الخبز الطري باليابس في برية الحجاز ونحوها ذكره

نعنه في الفائق و الزركشي وزاد : بيع الفضة الخالصة بالمغشوشة نظرا للحاجة